قرار محكمة النقض

رقم 1/981

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2017 /1/4/1737

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/03/10 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.م.ب) الرامي إلى نقض الحكم عدد 5 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوادي الذهب بتاريخ 2017/02/27 في الملف عدد : 2017/5.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم بالقانون رقم 36.08.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/05/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها الحكم المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه ان السيدة (س.ض) تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب عرضت فيه انها تقدمت بطلب تسجيلها باللوائح الانتخابية لغرفة الصناعة التقليدية صنف الخدمات في الاجل القانوني، وأن اللجنة الإدارية رفضت تسجيلها رغم استيفائها الشروط المنصوص عليها قانونا فبادرت إلى الطعن في قرار الرفض أمام لجنة الفصل التي رفضت طلبها بعلة عدم ممارسة النشاط موضوع الطلب ، وأنها تنعى على القرار عيب عدم التعليل طبق المادة الأولى من القانون رقم 03-01 المتعلق بإلزام الإدارة بتعليل

قراراتها، ومن جهة ثانية فالقرار اعتمد تعليلا يتيما يتمثل في انها لا تمارس أي نشاط وخلافا لذلك فإنها تمارس نشاط الصناعة التقليدية صنف الصناعة التقليدية الخدماتية، ملتمسة قبول الطعن شكلا وموضوعا إلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل مع ما يترتب على ذلك قانونا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم بعدم قبول الطعن في القرار الصادر عن اللجنة الإدارية الفرعية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية لغرفة الصناعة التقليدية الدائرة الانتخابية لكويرة لجنة الفصل وهو الحكم المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطالبة الحكم المطلوب نقضه بخرق قاعدة مسطرية وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الاستناد إلى أساس قانوني وواقعي سليم، ذلك ان المحكمة عوض ان تكيف الدعوى حسب الوقائع الثابتة امامها وتطبق النص الواجب التطبيق عليها عمدت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى مما تكون معه قد خرقت الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وأنها استوفت شروط القيد الوارد في الفرع الأول من المادة الرابعة من مدونة الانتخابات التي تنص على ما يلي: يتم القيد (الأولي) في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة (منذ ثلاثة أشهر على الأقل) في تاريخ إيداع الطلب. يجب ان يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية وذلك بملأ مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وان اللجنة الإدارية لم ترفض طلبها لعدم إقامتها بالدائرة الانتخابية وإنما فقط لعدم ممارستها للنشاط المهني واعتبرت إقامتها سليمة من الناحية القانونية طبق المادة 12 من مدونة الانتخابات علما بأنها تسلمت شهادة إدارية من السلطة المحلية تثبت إقامتها الفعلية، مما يناسب نقض الحكم المطعون فيه.

حيث استندت المحكمة في تعليل حكمها المطلوب نقضه على ان الثابت من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان محل إقامة المدعية هو (.....)حسب مقالها الافتتاحي وبذلك فهي لم تدل بما يثبت أنها مقيمة بدائرة نفوذ الدائرة الانتخابية الكويرة اوسرد لمدة سنة واحدة على الأقل في فاتح يناير 2017 باعتبارها سنة وضع اللوائح الانتخابية في حين ان اللجنة الإدارية المطعون في قرارها لم ترفض طلب الطالبة لعدم إقامتها بالدائرة الانتخابية، وإنما فقط لعدم ممارستها للنشاط المهني بها بعد أن اعتبرت إقامتها سليمة، وأنها قد أدلت للجنة بجميع الوثائق التي تثبت توفرها على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللائحة الانتخابية منها شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية تثبت إقامتها الفعلية بتلك الدائرة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطعن، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت حكمها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : احمد دينية **مقررا**، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض